



سلطنة عمان  
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية  
كلية العلوم الشرعية

# تأصيل مواد العدة في قانون الأحوال الشخصية العماني المادة (١٢٠-١٢١)

إعداد: صالح بن سالم بن علي الهنائي  
إشراف: الدكتور أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم  
سنة التخرج: ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ، ٢٠١٥/٢٠١٦ م

# الإهداء

إلى الذي لم يخل علي يوماً بشيء

"أبي الغالي"

وإلى التي زودتني بالحنان والمحبة

"أمي الغالية"

إلى إخواني وجميع أسرتي

وإلى الأفاضل أساتذتي ومشايخي الأجلاء

إلى كل من كان له يد الفضل علي في انجاز هذا البحث

إلى كل باحث في الشريعة والقانون

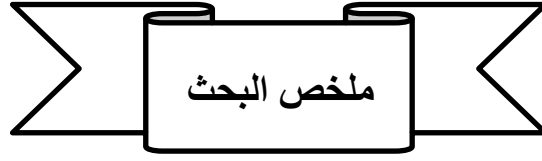


## شكر وعرفان

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس لم يشكره الله "

، ومن منطلق هذا التوجه النبوي الشريف ، فإنني أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى

الفاضل الدكتور أحمد عيد عبد الحميد إبراهيم ، الذي تكرم بالإشراف على إعداد  
بحثي هذا ، وأفاض عليه من الرعاية والتوجيه ، فكان نعم الموجه والرشيد ، وكذلك الدكتور  
أحمد الصادق البشير الذي تفضل بمناقشة بحثي وما أدلى علي من توجيهات كان لها الأثر  
الملموس في البحث، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى إخوتي في الله ، وهم: إبراهيم  
البوسعيدى، وموسى الفارسي ، وحاتم السيبي ، وليث النبھاني، وأشكر  
أيضا كل من مد يد العون إلي لإكمال هذا البحث المتواضع .



## الهدف من البحث:

- 1- التعرف على بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية العماني .
- 2- عمل تأصيل لبعض نصوص قانون الأحوال الشخصية على ضوء الفقه الإسلامي .
- 3- إثراء المكتبة الإسلامية؛ وذلك لقلّة شراح قانون الأحوال الشخصية العماني .
- 4- معرفة المصادر التي استمد قانون الأحوال الشخصية أحكامه .

## مشكلة البحث:

فمشكلة البحث تدور حول التساؤلات التالية :

- 1- ما مدى صلاحية قانون الأحوال الشخصية العماني ؟ وهل يحتاج إلى تدقيق وتعديل ؟
- 2- هل قانون الأحوال الشخصية العماني يستمد أحكامه من الشريعة ؟ أم هو منفصل عنها ؟
- 3- هل قانون الأحوال الشخصية يأخذ برأي الإباضية فقط ؟ أم يأخذ من مذاهب أخرى ؟
- 4- هل يكفي القاضي بالتشريع في أحكامه ؟ أي أن هل قانون الأحوال الشخصية جامع لكل الأحكام والقضايا ؟

## منهجية البحث:

- 1- اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال استخلاص أدلة المسألة وبيان وجه الاستدلال منها .
- 2- اتباع المنهج الإستقرائي في تقصي المعلومة من مصادرها الأصلية .
- 3- اتباع المنهج المقارن في المقارنة بين المذاهب الإسلامية الستة : الإباضية ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والشيعية الإمامية .
- 4- توثيق الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها ، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية .
- 6- اختيار الرأي الأقرب إلى الصواب عند الخلاف اعتمادا على قوة الدليل .
- 7- نسبة أقوال الفقهاء إلى قائلها .

## محتويات البحث:

الفصل الأول : قانون الأحوال الشخصية العماني تعريفه وخصائصه ومصادره وتاريخه

المبحث الأول : تعريف القانون لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : خصائص قانون الأحوال الشخصية ومصادره

المبحث الثالث : تاريخ قانون الأحوال الشخصية ومحتوياته

الفصل الثاني : العدة

المبحث الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : مشروعية العدة وأنواعها

الفصل الثالث : تأصيل المادتين (120-121) من قانون الأحوال الشخصية العماني

المبحث الأول : تعريف التأصيل لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : المادة 120

المبحث الثالث : المادة 121

## مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وجعله يعيش في عز وأمان ، وميزه عن سائر الخلق بالعقل واللسان ، وجعل حياته ممتلئة بالحب والوئام ، فنظم حياته مع نفسه ، ومع أسرته ، ومع مجتمعه عن طريق السنة والقرآن ، والصلاة والسلام على قاضي القضاة ، ومبين الأحكام ، وسيد المرسلين ونبينا محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأزكى تسليم و بعد :

فإن شريعتنا شريعة سمحة شاملة لكل جوانب حياة الإنسان ، فهي تنظم الفرد من يوم كان جنينا إلى أن يأخذ الله روحه .

ولا شك أن تطبق الشريعة الإسلامية هو الطريق الموصل إلى الفلاح ، والطريقة الناجحة لسير هذه الحياة بكل نواحيها ، فلا رأسمالية ، ولا شيوعية ، ولا اشتراكية استطاعت أن تنظم سير الدول كما استطاعت الشريعة الإسلامية .

وقد عمل المسلمون بهذه الشريعة بشتى مجالات الحياة ، ومن المجالات التي قاموا بتطبيق الشريعة فيها مجال القانون ، حيث نجد في الشعوب غير الإسلامية لها قانون خاص بها ؛ ولكن تجد الفوضى وعدم النظام والهمجية ، والشعوب الإسلامية لها قانون خاص بها ويتميز بأن مصدره الشريعة الإسلامية ، ولقد بذلوا العلماء قصار جهدهم في تطبيق النص فيما يعرض لهم من مستجدات ، فيبحثون عما كان موافقا لمصلحة مسلمون ، ومما قاموا به " التقنين " ، حيث صاغوا الأحكام الشرعية على شكل مواد قانونية .

فمن حرص حكومتنا الرشيدة على تطبيق الشريعة الإسلامية صدور قانون الأحوال الشخصية بموجب المرسوم السلطاني 1997/32م ؛ ليكون تشريعا ينظم مسائل قانون الأحوال الشخصية تنظيما قانونيا ، فأخذوا من أحكام الشريعة الإسلامية ليطبقه القائمون على العمل القضائي .

### أهمية البحث:

إن هذا البحث هو تأصيل لبعض مواد قانون الأحوال الشخصية العماني وهي المواد (120-121) ، والتي تتضمن مسائل العدة ، وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يبحث مواضيع هذه المواد في كتب الفقهاء<sup>(1)</sup> ، وتعرف الباحث على أقوال الفقهاء في المسألة مع بيان استدلالاتهم ، والتوصل في النهاية إلى القول أو الأقوال الفقهية التي استمد منها النص القانوني ، ثم بيان رأي في الصياغة التشريعية، والمستند الفقهي للنص.

### أسباب اختيار البحث:

- 1- معرفة علاقة القانون بالشريعة الإسلامية ، ومن أي المذاهب استمد القانون رأيه .
- 2- الاطلاع على ما كتبه الفقهاء حول موضوع العدة .
- 3- حب التعمق في القوانين المعمول بها في المحاكم العمانية ، ومعرفة هل هي صالحة إلى وقتنا هذا ، أم تحتاج إلى تجديد ومراجعة .
- 4- التحقق مما أسمعته متداول بين الناس أن القانون الوضعي منفصل عن الشريعة الإسلامية انفصالا تاما .

---

1 - أقصد بهم فقهاء المذاهب الآتية : الإباضية ، الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، الشيعة الإمامية .

## مشكلة البحث:

فمشكلة البحث تدور حول التساؤلات التالية :

- 1- ما مدى صلاحية قانون الأحوال الشخصية العماني في تنظيم أحكام العدة ؟ وهل يحتاج إلى تدقيق وتعديل ؟
- 2- هل قانون الأحوال الشخصية العماني يستمد أحكامه من الشريعة ؟ أم هو منفصل عنها ؟
- 3- هل قانون الأحوال الشخصية يأخذ برأي الإباضية ؟ أم يأخذ من مذاهب أخرى ؟
- 4- هل يكفي القاضي بالقانون الوضعي في أحكامه ؟ أي أن هل قانون الأحوال الشخصية جامع لكل الأحكام والقضايا ؟

## أسئلة البحث :

- ما هية قانون الأحوال الشخصية العماني ؟ وما أهميته ؟ وما خصائصه ؟ وما مصادره .
- ما هية العدة ؟ وما تعريفها عند المذاهب الإسلامية ؟ وما هي أدلة مشروعيتها ؟ والحكمة من مشروعيتها ؟
- هل قانون الأحوال الشخصية يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية .
- هل قانون الأحوال الشخصية يبيّن أحكامه على قول المذهب الإباضي فقط ؟
- هل قانون الأحوال الشخصية العماني صالحة الآن ؟ أم تحتاج إلى تعديل وتدقيق ؟
- هل تناول قانون الأحوال الشخصية العماني كل أحكام العدة ؟

## حدود البحث:

يتعرض هذا البحث في تأصيل المادة (120-121) من قانون الأحوال الشخصية من حيث تعريف القانون ، وخصائصه ، وتاريخه ، ومصادرة التي بنا أحكامه منها ، ومحتوياته ، وكما يبحث في العدة من حيث تعريفات المذاهب الإسلامية لها ، والأدلة على مشروعيتها ، والحكمة على مشروعيتها ، وأنواعها التي نصت عليها المادتان ، وأخيرا بيان من أي المذاهب أخذ القانون رأيه بذكر المادة أولا ثم بيان معناها ، ثم شرح المادة فقها ، ثم التعليق والتعقيب عليه .

## الدراسات السابقة :

توجد بعض الدراسات الحديثة حول موضوع العدة ولم يبين رأي القانون ، وتوجد أيضا دراسات في شرح قانون الأحوال الشخصية من دون تفصيل في رأي الفقهاء فيها ، ومن ضمن هذه الدراسات:

- 1- شرح قانون الأحوال الشخصية ، أحمد نصر الجندي : هذا في الأصل يتحدث عن شرح قانون الأحوال الشخصية شرحا قانونيا ، وبيان بسيط جدا لرأي المذاهب في المادة ، ولكنه لم يتطرق إلى رأي المذهب الإباضي في المسألة ، وعدم ذكر استدلالات المذاهب في المسألة .
- 2- عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي ، سميرة يحيى منصور عبدالعزيز : تكلمت هذه الدراسة عن أنواع العدة وبيان رأي المذاهب في أنواع العدة ، واستدلالاتهم ، ولكنها لم تذكر المذهب الإباضي ، ولم تتطرق إلى رأي القانون في المسائل .
- 3- عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق ، أحمد نصر الجندي : هذه الدراسة تتحدث عن العدة ، وأنواعها ، وبيان الخلاف في المسائل ، وذكر استدلالات كل مذهب ، فهو شامل لكل أنواع العدة ، ولكنه لم يذكر رأي المذهب الإباضي في المسألة الخلافية ، وعدم التطرق إلى رأي القانون الوضعي .

## منهجية البحث:

- 1- اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال استخلاص أدلة المسألة وبيان وجه الاستدلال منها .
- 2- اتباع المنهج الإستقرائي في تقصي المعلومة من مصادرها الأصلية .
- 3- اتباع المنهج المقارن في المقارنة بين المذاهب الإسلامية الستة : الإباضية ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والشيعة الإمامية .
- 4- توثيق الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها ، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية .
- 6- اختيار الرأي الأقرب إلى الصواب عند الخلاف اعتمادا على قوة الدليل .
- 7- نسبة أقوال الفقهاء إلى قائلها .

## هيكل البحث :

الفصل الأول : قانون الأحوال الشخصية العماني تعريفه وخصائصه ومصادره وتاريخه

المبحث الأول : تعريف القانون لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : خصائص قانون الأحوال الشخصية ومصادره

المبحث الثالث : تاريخ قانون الأحوال الشخصية ومحتوياته

الفصل الثاني : العدة

المبحث الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : مشروعية العدة وأنواعها

الفصل الثالث : تأصيل المادتين (120-121) من قانون الأحوال الشخصية العماني

المبحث الأول : تعريف التأصيل لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : المادة 120

المبحث الثالث : المادة 121

صالح بن سالم بن علي الهنائي

الاثنين 12 جمادي الثاني 1437هـ

2016/3/21م

كلية العلوم الشرعية - الخوير

## الفصل الأول : قانون الأحوال الشخصية العماني تعريفه وخصائصه ومصادره

### وتاريخه

المبحث الأول : تعريف القانون لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : خصائص قانون الأحوال الشخصية ومصادره.

المبحث الثالث : تاريخ قانون الأحوال الشخصية ومحتوياته .

## المبحث الأول : تعريف القانون لغة واصطلاحاً

### المطلب الأول : تعريف القانون لغة .

تأتي لفظة قانون عند علماء اللغة على عدة معان هي :

1- مقياس كل شيء وطريقه ، قال ابن منظور <sup>(1)</sup> : قانون : "كل شيء : طريقه ومقياسه . قال ابن سيده ؛ وأراها دخيلة". <sup>(2)</sup>

2-الأصول ، قال إسماعيل الجوهري <sup>(3)</sup> : القانون : مفرد وجمعه القوانين ومعناه الأصول ، وهو لفظ ليس عربي <sup>(4)</sup>

ويستخلص من التعريفات اللغوية أن القانون في الوضع اللغوي كلمة دالة على مقياس الشيء وطريقه ، وكذلك تأتي بمعنى الأصول ، وكلا المعنيين قريب من بعض ؛ لأنه لا بد للمقياس من أصل يرجع إليه .

---

1 -أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي المشهور بابن منظور ، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري ، ولد بمصر ( وقيل في طرابلس المغرب ) ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر وتوفي فيها سنة (711هـ / 1311هـ) ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد ، وعمي في آخر عمره ، ومن أشهر كتبه (لسان العرب) في عشرين مجلد ، جمع فيه أمهات الكتب فكاد يغني عنها جميعا ، ومن كتبه (مختار الأغاني) في 12 جزءا ، (مختصر المفردات) و(نثار الأزهار في الليل والنهار) .

ينظر : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، (ت 1396) ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، 2000م ، الجزء 7 ، ص 108.

2 - (ابن منظور) محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، مادة (قنن) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426هـ / 2005م ، الجزء 3 ص 334 .

3 - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، لغوي من الأئمة من أشهر كتبه الصحاح وله كتاب في العروض وآخر في النحو ، أصله من فاراب وسافر إلى خراسان ثم أقام في نيسابور ، وهو أول من حاول الطيران حيث صنع جناحين من خشب وربطها بجبل وصعد سطح داره ونادا في الناس لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه وقفز من أعلى داره إلا أن اختراعه خانه وسقط إلى الأرض قتيلا .

ينظر : الزركلي ، الأعلام ، الجزء 1 ، ص 313.

4 - إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ) ، معجم الصحاح ، مادة (قنن) شركة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1423هـ / 2012م ، ص 946.

## المطلب الثاني : تعريف القانون اصطلاحا :

عرف القانون اصطلاحا بتعريفات متعددة منها :

- " مجموعة من القواعد التي تصدر من السلطة العامة في المجتمع بشكل ملزم "<sup>(1)</sup>
- وعرف بأنه : " مجموعة القواعد التي تقوم بالدور الرئيسي في تنظيم حياة الجماعة والإنسانية "<sup>(2)</sup>
- وجاء في تعريف آخر : " مجموعة القواعد التي تحكم أو تنظم سلوك الأفراد في المجتمع ، والتي يجبر الأفراد على اتباعها بالقوة عند الاقتضاء "<sup>(3)</sup>
- وعرف أيضا بأنه : " مجموعة القواعد التي تنظم نوعا معينا من الروابط القانونية "<sup>(4)</sup>

بعد النظر والتمعن في التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص تعريفا مختصرا شاملا

للقانون. وهو: مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في مجتمع ويكون بصورة ملزمة .

---

1 - موسى رزق ، مدخل إلى دراسة القانون ، النشر العلمي جامعة الشارقة ، الطبعة الثانية ، 1426 هـ / 2005 م ، ص11.

2 - جميل الشرفاوي ، دروس في أصول القانون ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1984 م ، ص 11.

3 - عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1432 هـ / 2011 م ، ص15.

4 - عبد الهادي فوزي العوضي ، المدخل لدراسة القانون المصري والعُماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ص13.

## المبحث الثاني : خصائص قانون الأحوال الشخصية ومصدرها

### المطلب الأول : خصائص قانون الأحوال الشخصية العماني.

#### الفرع الأول : الخصائص العامة للقانون.

خصائص القانون: هي مجموعة خصائص القاعدة القانونية ، فالقاعدة القانونية تتميز بأنها قاعدة اجتماعية تنظم سلوك الأفراد ، فهي لا تنظم حياة الشخص المنعزل الذي لا توجد له روابط اجتماعية مع من حوله حتى يتسنى للقانون الدخول لتنظيمها ، فالقانون ينظم علاقات الجماعات والأفراد . كما أن القاعدة القانونية تتضمن أمراً تفرض فيه الجزاء على من يخالفها؛ فيجب على الجميع اتباعها ، فمن عمل بها سلم من الجزاء ، ومن خالفها يفرض عليه الجزاء ، وهي أيضاً قاعدة عامة مجردة لا تقوم ولا تصاغ بالنظر إلى فرد أو واقعة معينة، بل إلى أشخاص ووقائع بصفة عامة ، و تنطبق إذا توافرت في شخص أو واقعة معينة صفة أو شرط معين تنطبق عليه .<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني : خصائص خاصة بقانون الأحوال الشخصية :

إن قانون الأحوال الشخصية تنطبق عليه خصائص القانون العامة ، وهناك خصائص خاصة بقانون الأحوال الشخصية يمكن أن نستخلصها من خلال قراءتنا لقانون الأحوال الشخصية العماني نفسه ، من أهمها :

1- إن قانون الأحوال الشخصية العماني مصدره الفقه الإسلامي.

---

1 - عباس الصراف وجورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003م ، ص12.

- 2- القانون راعى في تطبيقه المذاهب الأخرى التي تعيش في سلطنة عمان ، وذلك في بعض مسائل الفرقة كما نص قانون الأحوال الشخصية في آخره ( أحكام متنوعة) المادة رقم (281).  
ب "إذا كان مذهب الزوج يقتضي لوقوع الفرقة بين الزوجين توفر شروط أشد أو اتباع إجراءات معينة لا ينص عليها القانون التزم القاضي بمراعاة تلك الشروط الإجراءات"(1).
- 3- خالف القانون مذهب الجمهور في بعض المسائل ، وذلك حينما يلتزم من مخالفته ما هو أخف وأرعى لاستمرار الحياة الزوجية والبيت الأسري ، مثال ذلك جعل المشرع الطلاق المقترن بعدد لا يقع إلا واحدة ، كما نصت المادة ( 86) الفقرة ب من قانون الأحوال الشخصية " لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظا ، أو كتابة ، أو إشارة إلا طلاق واحدة "(2) .
- 4- أن القانون راعى الأفراد غير المسلمين في تطبيقه، وتسري عليهم الأحكام الخاصة بهم كما نصت المادة ( 282) من قانون الأحوال الشخصية " تسري على الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأحكام الخاصة بهم ما لم يطلبوا تطبيق نصوص هذا القانون "(3)

---

1 - عبدالله بن خميس الشريفي ، موسوعة القوانين العمانية ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، (1425هـ ، 2004م ، ص215.

2 - عبدالله الشريفي ، موسوعة القوانين العمانية ، ص.215.

3 - عبدالله الشريفي ، موسوعة القوانين العمانية ، ص215.

## المطلب الثاني : مصادر قانون الأحوال الشخصية العماني .

المصدر كما عرفه الخليل بن أحمد الفراهيدي <sup>(1)</sup>: " أصل الكلمة الذي تصدر عنه الأفعال "<sup>(2)</sup>، فكما هو معلوم أن لكل شيء مصدر ومصدر قانون الأحوال الشخصية العماني هو الشريعة الإسلامية وذلك كما بينته المادة الثانية من النظام الأساسي للدولة الذي صدر عام 1996م والتي تنص على " دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع الإسلامي "<sup>(3)</sup>.

- 
- 1 - الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني ، (100-170هـ / 718-786م) ، ولد ومات في البصرة ، وعاش فقيراً صابراً ، وهو من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض ، وأخذ من الموسيقى وكان عارفاً بها ، ومن أشهر تلاميذه النحوي سيبويه ومن أشهر مؤلفاته : ( العين ) ، (العروض) ، (النقط والشكل) ، (معاني الحروف) و (تفسير حروف اللغة ) .
  - ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ج2 ، ص 314.
  - 2 - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (100-175هـ) مادة (صدر)، كتاب العين ، مؤسسه الأعلمي للطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1408هـ / 1988م) ج7 ، ص 96 .
  - 3 - عبدالله الشريقي ، موسوعة القوانين العمانية ، ص1 .

## المبحث الثالث : تاريخ قانون الأحوال الشخصية ومحتوياته .

### المطلب الأول : تاريخ قانون الأحوال الشخصية العماني .

قبل صدور قانون الأحوال الشخصية العماني كان القاضي إذا أراد الحكم فإنه يرجع الى كتب الفقه فيجتهد إن كان من المجتهدين أو يقلد غيره إذا كان من المقلدين .

فصدر قانون الأحوال الشخصية بموجب مرسوم سلطاني رقم ( 97 / 32 ) بتاريخ 28 من محرم سنة 1418 هـ الموافق 4 من يونيو سنة 1997م ، وذلك منعا لتضارب الأحكام بين القضاة ، ولتنظيم سير العمل القضائي .

### المطلب الثاني : محتوى قانون الأحوال الشخصية العماني .

يحتوي قانون الأحوال الشخصية العماني على خمسة كتب ، وكل كتاب تندرج تحته أبواب ، وهي مقسمة كالآتي :

1- الكتاب الأول : ( الزواج ) وفيه خمسة أبواب : الباب الأول "الخطبة " ، الباب الثاني : "أحكام عامة" ، الباب الثالث : "الزوجان" ، الباب الرابع : "أنواع الزواج" ، الباب الخامس : "آثار الزواج" ، ويبدأ من المادة 1 إلى المادة 79.

2- الكتاب الثاني : ( الفرقة بين الزوجين وأحكام عامة ) وفيه خمسة أبواب : الباب الأول : "الطلاق" ، الباب الثاني : "المخالعة" ، الباب الثالث : "التطليق" ، الباب الرابع : "الفسخ" ، الباب الخامس : "آثار الفرقة الزوجية" .

ويبدأ من المادة 80 إلى المادة 137 .

3- الكتاب الثالث : ( الأهلية والولاية ) وفيه بابان ، الباب الأول : " الأهلية " ، الباب الثاني : "الولاية " .

ويبدأ من المادة 138 إلى المادة 197.

4- الكتاب الرابع : (الوصية ) ، وفيه ستة أبواب : الباب الأول : "أحكام عامة " ، الباب الثاني : "الأركان والشروط " ، الباب الثالث : "الوصية بالتنازل" ، الباب الرابع : "مبطلات الوصية" ، الباب الخامس : "الوصية الواجبة" ، الباب السادس : "تزاحم الوصايا" .

ويبدأ من المادة 198 إلى المادة 231 .

5- الكتاب الخامس : (الإرث) وفيه ستة أبواب : الباب الأول : "أحكام عامة " ، الباب الثاني : "أصناف الورثة وحقوقهم" ، الباب الثالث : "الحجب والرد والعول " ، الباب الرابع : "المسائل الخاصة المشتركة " ، الباب الخامس : "ذوو الأرحام " ، الباب السادس : "مسائل متنوعة" .

ويبدأ من المادة 232 إلى المادة 279 .

# أحكام ختامية ، من المادة 280 إلى المادة 282 .

## الفصل الثاني :العدة.

المبحث الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : مشروعية العدة وأنواعها .

## المبحث الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحاً

### المطلب الأول : تعريف العدة لغة :

العدة في اللغة مأخوذة من العدد وهي مصدر سماعي بمعنى أحصى ، تقول عدت الشيء عدا إذ حسبته وأحصيته ، قال تعالى : { نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا } ( مريم / 84 ) ، يعني أن الأنفاس تحصى إحصاء ، ولها عدد معلوم ، وعدة المرأة أيام قروئها .<sup>(1)</sup>

عرف اللغويون ( عدة المرأة ) : أيام قروئها ، وعدتها أيضا أيام إحدادها على بعلها وإمسакها عن الزينة شهورا كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها ، والعدة مفرد تجمع على عدد ، وأصلها من العد .<sup>(2)</sup>

وبناء على هذين التعريفين الذين ذكرتهما في تعريف العدة فإن العدة مأخوذة من العدد والإحصاء ومعناها أيام إقراء المرأة وإحدادها على زوجها .

### المطلب الثاني : تعريف العدة اصطلاحاً:

- 1- عرفها الإمام السالمي<sup>(3)</sup> من الإباضية : " تضاف إلى المرأة ويراد بها أيام أقرائها ، - مأخوذ من العد والحساب - ويراد بها مدة تربصها المدة الواجبة عليها " .<sup>(1)</sup>

---

1 - الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، باب العين والدال ، المجلد الأول ، ص79.

2 - ابن منظور ، لسان العرب ، باب عدد ، الجزء 9 ، ص78 . / محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ( ت 817هـ ) ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، باب عدد ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة ، 1418هـ / 1998م ، ص297.

3 - أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ، الشهير بنور الدين ، ولد سنة 1286هـ ، في بلدة الحوقين بولاية الرستاق ، فكان - رحمه الله - فقيها مدققا ، وإماما محققا ، ومرجع عمان في عصره ، وناظما للشعر ، من أهم شيوخه الشيخ راشد بن سيف اللمكي ، والشيخ عبدالله بن محمد الهاشمي ، والشيخ ماجد بن خميس العبري ، والشيخ صالح بن علي الحارثي ، ومن أهم طلابه الإمام سالم بن راشد الخروصي ، والإمام محمد بن عبدالله الخليلي ، الشيخ سعيد بن حمد الراشدي ، ومن أهم كتبه

2- وعرفها نظام الدين<sup>(2)</sup> من الحنفية : " هي انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت " .<sup>(3)</sup>

3- وعرفها صاحب كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير من المالكية أيضا : " هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه " .<sup>(4)</sup>

4- وعرف محمد الجاوي<sup>(5)</sup> من الشافعية ( العدة ) " مدة تتربص فيها المرأة لبراءة رحمها من الحمل فيمن تحبل وكان زوجها يولد له مثله وكانت فرقة حياة أو للتعبد في صغيرة أو آيس " .<sup>(6)</sup>

5- وعرفها المرداوي<sup>(1)</sup> من الحنابلة : " المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها"<sup>(2)</sup>

---

معارج الآمال ، وجوهر النظام ، وتلقين الصبيان ، وطلعة الشمس ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، وغيرها من المؤلفات ، توفي ليلة 18 من ربيع الأول سنة 1332هـ ، الموافق 14 فبراير 1914م

ينظر : فهد بن علي بن هاشل السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ، مكتبة الجيل الواعد ، مسقط ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، 1425هـ ، 2004م ، الجزء 1 و 2 ، ص 247 .

1 - الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ، شرح جامع الصحيح ، مكتبة الإمام نور الدين السالمي ، السيب ، الحيل الجنوبية ، الطبعة 10 ، الجزء 3 ، ص 97.

2 - محمد أوزنك زيب عالم كير ، الملقب بسلطان الهند ، ولد عام 1028هـ / 1619م ، فهو من سلالة تيمورلنك ، وأمر الأحناف منهم بأن جمعوا باسمه فتاوى لما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية ، فجمعوا الفتاوى الهندية وتسمى الفتاوى العالمية ، توفي عام 1118هـ / 1707م.

ينظر : الزركلي ، الأعلام ، الجزء 6 ، ص 46.

3 - نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423هـ / 2002م ، الجزء 1 ، ص 632 .

4 - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزء 2 ، ص 468 .

5 - محمد بن عمر نووي الحاوي البنتي إقليميا ، مفسر ، متصوف ، من فقهاء الشافعية ، من مؤلفاته مراقي العبودية ، و نهاية الزين بشرح قرة العين ، شرح فتح الرحمن ، توفي 1316هـ / 1898م .

ينظر : الزركلي ، الأعلام ، الجزء 6 ، ص 318.

6 - ابو عبدالله المعطي محمد بن عمر بن علي نووي الجاوي ، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ص 328 .

ومن هذه التعاريف السابقة فإني سأورد تعريفا مبينا للعدة ، وهو : مدة تربص المرأة التي تمتنع فيها عن الزواج ومقدماته حتى تنتهي آثار الزوجية المتبقية<sup>(3)</sup> .

وسبب اختياري لهذا التعريف كونه -أي : التعريف- جامعا مانعا ، حيث أنه اشتمل على جميع عناصر العدة التي يجب توافرها ، كما أنه لم يحو تطويلا مملا ، ولا اختصارا مخلا .

### شرح مفردات التعريف :

- مدة : الزمن أو الفترة .
- تربص : مكوث .
- المرأة : أي المرأة المعتدة من وفاة أو طلاق أو أي فراق .
- تمتنع فيها عن الزواج : أي لا يجوز لها أن تتزوج وهي في العدة .
- مقدماته : أي الخطبة للزواج ، والهاء عائدته للزواج .
- تنتهي آثار الزوجية المتبقية : أي حتى تكمل العدة ، والتأكد من استبراء رحمها .

---

1 - علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي ، ولد في مراد بطرابلس عام 817هـ / 1414م ، ثم انتقل إلى دمشق ، من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، وتحرير المنقول ، توفي عام 885هـ / 1480م .

ينظر : الزركلي ، الأعلام ، الجزء 4 ، ص 292 .

2 - أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي ، ت 885هـ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق ابي عبدالله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجزء 9 ، ص 278 .

3 - الهادي أحمد الهادي ، محاضرات في مادة فقه الأسرة 3 ، كلية العلوم الشرعية ، مسقط .

## المبحث الثاني : مشروعية العدة وأنواعها.

### المطلب الأول : مشروعية العدة .

العدة واجبة على كل امرأة فارقتها زوجها أو مات عنها بعد الدخول عليها سواء كانت الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ؛ للتعرف على براءة الرحم بوضع الحمل أو مضي أقرأ أو أشهر ، وهناك أدلة على وجوب العدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول .

#### أولا : أدلة وجوب العدة من القرآن الكريم :

1- قال تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (البقرة : 228).

وجه الدلالة : هذا الأمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقرء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء؛ ثم تتزوج إن شاءت.<sup>(1)</sup>

2- قول الله تعالى {وَاللَّائِي يَكْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } (الطلاق : 4).

وجه الدلالة : النساء اللاتي قد ارتفع طمعهن عن الحيض، فلا يرجون أن يحضن عدتها ثلاثة أشهر ، وجعل الله تعالى أيضا للتي لم تحض -الصغيرة- عدتها كعدة الأيسة ثلاثة أشهر.<sup>(2)</sup>

3- قال جل شأنه : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (البقرة : 234).

1 - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، 1420هـ/1999م ، الجزء 1 ، ص606.

2 - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1420هـ/2000م ، الجزء 23 ، ص450.

وجه الدلالة : هذا أمر الله تعالى للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليالي ، هذا الأمر يشتمل على الزوجات اللاتي دخل أزواجهن بهن أو لم يدخل بهن. (1)

### ثانيا : أدلة من السنة النبوية :

- 1- حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض " (2)
  - 2- قوله صلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان " (3)
  - 3- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة ثابت بن قيس " اعتدي في بيت ابن أم مكتوم " (4)
  - 4- أمر النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شامس لما اختلعت من زوجها أن تبرص حيضة واحدة " (5)
  - 5- ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قالت حفصة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " . (6)
- فأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرتها سابقا كانت دليلا على وجوب العدة للمرأة إذا طلقت أو إذا توفي عنها زوجها .

---

1 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء 1 ، ص 635 .  
2 - رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (29) خيار الأمة إذا أعتقت ، رقم الحديث (2077) ، ج 1 ، ص 671  
3 - رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (30) طلاق الأمة وعدتها ، رقم الحديث (2079) ، الجزء 1 ، ص 272  
4 - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب (6) المطلقة ثلاثا ، رقم الحديث (1480) ، الجزء 2 ، ص 1119 .  
5 - رواه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (10) الخلع ، رقم الحديث (1185) ، الجزء 3 ، ص 671 .  
6 - رواه الربيع في مسنده ، كتاب الطلاق ، باب الحداد والعدة ، رقم الحديث (536) ، ص 141 . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب (30) حد المرأة على غير زوجها ، رقم الحديث (1222) الجزء 1 ، ص 430 .

### ثالثا : مشروعة العدة من الإجماع

اتفق الفقهاء أنه من نكح زوجته نكاحا صحيحا وقد وطئها في ذلك النكاح مرة أو أكثر وجبت عليها العدة سواء كان ذلك الطلاق هو الطلاق الأول أو الثاني أو الثالث .

واتفقوا أيضا على وجوب العدة على من مات زوجها سواء كان وطئها أو لم يطئها ، وسواء كان دخل بها أو لم يدخل بها .<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية العدة .

كانت العدة قبل الإسلام سنة كاملة لمن توفي عنها زوجها ، فكانت تأخذ أقدم وأقذر غرفة في البيت تعتد فيها طوال السنة ، وتمكث فيها لزاما ، لا تغتسل ، ولا تقرب ماء قط ، ولا تلبس ملابس إلا الملابس التي لبستها في أول العدة ، ولا تتطيب ، ولا تنتف شعرا ، ولا تقلم أظافرا ، فإذا انقضى العام يأتونها بطائر فتمسح نفسها بذلك الطائر ، فقلما طائر تمسح جسدها به إلا مات ذلك الطائر من ننتها ، وبعدما تنتهي من مسح نفسها بذلك الطائر يأتونها ببعرة أبل أو حمار أو أي بعرة ترمي بها كأن هذه علامة نهاية الذل ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر " .<sup>(2)</sup>

فمن فضل الإسلام علينا نفى هذه العادات والتقاليد التي كانت في الجاهلية ، وجعل العدة أربعة أشهر وعشر أيام للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ، وثلاثة قروء للمطلقة ، وثلاثة أشهر للمطلقة الآيس أو التي لم تحض ، وبوضع الحمل للحامل .

1 - أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ( ابن حزم ) ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ص 75.

2 - رواه الربيع في مسنده ، كتاب الطلاق ، باب الحداد والعدة ، رقم الحديث (538) ، ص 141.

وجعل الإسلام هذه العدة لأسباب معينة منها :

1- إعطاء المطلق مهلة من الزمن يراجع نفسه ويتدبر أمره ، لعله خلال هذه الفترة يرى أن الخير والأنسب إرجاع زوجته معه ، بأن يكون قصدة من الرجعة هو الإصلاح واستمرار الحياة الزوجية لا بقصد إلحاق الضرر بالزوجة .

2- معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب .

3- إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد الوفاة اعترافا بالفضل والجميل .

4- التنويه بفخامة أمر النكاح حتى لا يتم إلا بالانتظار الطويل ، ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعبة الصبيان يتم ثم ينفك في ساعة .

### المطلب الثالث : أنواع العدة.

تختلف العدة باختلاف نوع الفرقة ، وباختلاف حال المرأة ، فقد تكون الفرقة بالطلاق أو الوفاة أو الفسخ ، وقد تكون المرأة حاملا أو غير حامل ، وقد تكون من ذوات الأقران أو يائسة لصغر أو كبر ، ولذلك فإن العدة تختلف باختلاف سببه .

وابين هذه الأنواع في الفروع التالية :

### الفرع الأول : عدة المطلقة

اتفق الفقهاء على وجوب عدة الطلاق على من نكح زوجته نكاحا صحيحا وقد وطئها في ذلك النكاح مرة أو أكثر وسواء كان ذلك الطلاق الأول أو الثاني أو الثالث .

واتفق الفقهاء أيضا على أن مدة العدة للمطلقة ثلاثة قروء بدليل قول الله تعالى :

{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (البقرة : 228) .

ولكن اختلف الفقهاء في معنى القرء هل هو حيض ، أو طهر ، وسأبين هذا فيما

يلي :

### أولاً : تعريف القرء لغة :

هو اجتماع الدم في الرحم ، والقرء يطلق على الحيض والطهر ، والجمع أقراء وقروء ، وأقرأت المرأة أي حاضت فهي مقروء ، وأقرأت أي طهرت ، قال الأعشى : لما صاع فيها من قروء سائكها .<sup>(1)</sup>

### ثانياً: تعريف القرء اصطلاحاً :

اختلف العلماء في تعريف القرء على أقوال :

القول الأول : المراد بالقرء هو الطهر ، " وقال به المالكية<sup>(2)</sup> ، والشافعية<sup>(3)</sup> ، وبعض الإباضية<sup>(4)</sup> ، والشيعة الأمامية<sup>(5)</sup> ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

1- أن القرء مأخوذ من قرئت الماء في الحوض أي جمعته فيه والرحم يجمع الدم في مدة الطهر ثم يمحو في مدة الحيض .<sup>(6)</sup>

- 
- 1 - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة قرأ ، الجزء 11 ، ص 52 . / الجوهري ، الصحاح مادة قرأ ، ص 924 .
  - 2 - أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت 954) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ / 1995 م ، الجزء 5 ، ص 471 .
  - 3 - أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت 131 هـ تقريباً) ، إعانة الطالبين ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1434 هـ / 2013 م ، ص 2563 .
  - 4 - الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ، جوابات الإمام السالمي ، مكتبة الإمام السالمي ، ولاية بديعة - سلطنة عمان ، الجزء 4 ، ص 122 .
  - 5 - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوشي (ت 460 هـ) ، تهذيب الأحكام ، تحقيق محمد جواد الفقيه ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1423 هـ / 1992 م ، الجزء 1 ، ص 107 .
  - 6 - أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشيد القرطبي (ت 520 هـ) ، المقدمات الممهديات ، تحقيق محمد حجي ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408 هـ - 1988 / ، الجزء 1 ، ص 517 .

2- إن لفظة القرء إن كانت مفردة فتحتمل معنيين الحيض والطهر ، وإذا جمعت على أقراء فيكون معناها الحيض ، وإذا جمعت على قروء فتكون معناها الطهر ، فالآية الكريمة جمعت القرء على قروء لقوله تعالى : { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (البقرة : 228).

3- وأن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر فلو كان يراد به الحيض لما ثبتت الهاء في كلمة ثلاثة ؛ لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث السالم في دون العشرة <sup>(1)</sup>

4- القرء الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر ، والقرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض ولا يعد الخروج من الحيض إلى الطهر قرئاً ؛ لأن المرأة لما طلقت في طهر كما هو الواجب اعتدت منه إلى الحيض . <sup>(2)</sup>

5- قوله تعالى { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ( البقرة : 228 ) ، إن مطلق الأمر محمول على الفور ولا يكون على التراخي ؛ لأنه إنما يطلق الزوج في حال الطهر لا في حال الحيض ، فلو طلق في حالة طهر ولم تعتد إلا بالحيض الآتي لكان ذلك تراخياً لامتناع أمر الله تعالى . <sup>(3)</sup>

6- حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر أن تطلق لها النساء " <sup>(4)</sup> ، فهذا نص واضح على أن وقت الطهر هو الذي سمي عدة ، وهو الذي تطلق فيه النساء ، فهنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق أمراًته في وقت الطهر وبين أنه الوقت الذي يجوز أن يطلق له النساء ، ولا خلاف

---

1 - أبو الوليد محمد بن أحمد أبن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1424هـ / 2003م ، الجزء 4 ، ص 402 .

2 - أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، 1387هـ / 1967م ، الجزء 3 ص 114.

3 - (ابن العربي) إبي بكر محمد بن عبدالله ، (ت 548هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ص 175 .

4 - رواه الربيع في مسنده ، كتاب الطلاق ، باب الخلع والنفقة ، رقم الحديث (529) ، ص 138 . / رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب (1) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق يؤمر برجعتها ، الحديث رقم (3725) ، الجزء 4 ص 179 .

بين الفقهاء على وجوب تطليق المرأة وهي في حالة طهر فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة حيث قال تعالى " فطلقوهن " أي وقتا تعتد به ثم قال " أحصوا العدة " أي ما تعتد به المطلقة وهو الطهر .<sup>(1)</sup>

7- قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ " (الطلاق : 1) ، أي مكان يعتدن فيه كما قرأ ابن عمر (فطلقوهن لقبل عدتهن ) ، وهي قراءة تساق على طريق التفسير ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة تطلق في طهر لم تمس فيه ، فلو كانت الأقراء هي الحيض لكان المطلق في طهر مطلقا لغير العدة .<sup>(2)</sup>

القول الثاني : المراد بالقرء هو الحيض ، وقال به أكثر الإباضية<sup>(3)</sup> ، و الحنفية<sup>(4)</sup> ، والحنابلة<sup>(5)</sup> .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

1- قوله عز وجل : { وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ } (الطلاق:4) ، فنقل الحكم إلى الأشهر عند عدم الحيض دليل على أن أصل ما تنقضي به العدة هو الحيض والنفاس.<sup>(6)</sup>

2- قول الله تعالى : { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } (البقرة : 228) ، فالحيض وجودي بخلاف الطهر فإنه عدمي ، فالغاية من العدة براءة الرحم ، ولا يمكن التأكد من براءة الرحم بالطهر ؛ وذلك لأنه أغلب أيام المرأة طهر .<sup>(1)</sup>

1 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ، ص 114 .

2 - أبي الوليد القرطبي ، المقدمات الممهديات ، ج 1 ، ص 517 .

3 - سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، فتاوى النكاح ، الأحيال للتسوق ، الطبعة الثانية ، 1423 هـ / 2003 م ، الجزء 2 ص 376.

4 - أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ( ت 587 هـ ) ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1402 هـ / 1982 م ، الجزء 3 ، ص 193 .

5 - أبو النجا موسى ابن أحمد بن سالم المقدسي الحجازي ، ( ت 690 هـ ) ، زاد المستفيد ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ص 204.

6 - أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ( ت 490 هـ ) ، المبسوط ، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الجزء 3 ، ص 153.

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم " الرجل أحق بزوجه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة"<sup>(2)</sup>

4- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان "<sup>(3)</sup>

ففي الدليل الثالث والرابع نص صريح على أن معنى القرء هو الحيض ، وبين النبي أن عدة النساء هي الحيض ، فلو أراد الطهر لعبر بلفظة الطهر .

وبعد سرد الأقوال في معنى القرء ، وسرد الأدلة التي احتج بها كل فريق ، وبعد التمعن والنظر في الأدلة ، وقوتها ، والنظر إلى الأقرب منها إلى الصواب ، فإني أميل إلى أن معنى القرء هو الحيض ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وما استدلووا به ، و بقول الله تعالى : { وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ } (الطلاق : 4 ) ، بالإضافة إلى أن القاعدة الفقهية تقول إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل ، فنقلة العدة الى الأشهر عند عدم الحيض ، والنقل إلى البدل يكون عند عدم وجود الأصل فهو تنصيص على إن المراد بالقرء الحيض .

وكذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الرجل أحق بزوجه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة "<sup>(4)</sup> ، فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على معنى القرء بلفظة حيض ، فتؤخذ على الظاهر ما لم تصرفه قرينة ، ولا توجد في الحديث قرينة تصرف لفظ الحيض إلى معنى آخر ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان "<sup>(5)</sup> .

وبغیرها من الأدلة التي استدلت بها لترجيح هذا القول ، وهذا ما أراه أقرب إلى واقعنا

اليوم.

---

1 - الشيخ أحمد الخليلي ، فتاوى النكاح ، ج 2 ، ص 376 .

2 - رواه الربيع في مسنده ، كتاب الطلاق ، باب الحيض ، رقم الحديث (542) ، ص 143 .

3 - سبق تخريجه ص 21 .

4 - سبق تخريجه ص 27 .

5 - سبق تخريجه ص 21 .

## ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف في تفسير معنى القرء هو أنه لا خلاف على من طلقت وهي حائض لا تعتد بهذه الحيضة .

ولكن إذا طلقت المرأة في حالت طهر فمن قال أن الأقراء هي الأطهار فإنها اعتدت ما بقي منه ولو ساعة ما لم يطأها فيه ، ومن قال أن الأقراء هي الحيض انتظرت حتى تحيض ثلاث حيض ، فإن طهرت بعد الحيضة الثالثة انتهت عدتها .

## الفرع الثاني : عدة المطلقة قبل الدخول

اتفق الفقهاء <sup>(1)</sup> أن لا عدة على المطلقة قبل الدخول عليها ، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } (الأحزاب : 49) ، فقد بين الله تعالى في الآية الكريمة بصريح العبارة بأنه لا عدة للمطلقة قبل المسيس أو الدخول.

---

1 - خميس بن سعيد الشقصي ، منهج الطالبين بلاغ الراغبين ، مكتبة مسقط ، مسقط - عمان ، الطبعة الأولى ، 1427هـ - 2006م ، الجزء 8 ، ص 682 . / نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، الجزء 1 ، ص 632 . / محمد ادريس الشافعي ، الأم ، الجزء 3 ، ص 223 . / أبو القاسم الموسوع الخوئي ، منهاج الصالحين ، مكتبة المجتبى ، العراق - النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ، 1430هـ - 2009م ، ص 296 . / ابن قدامة ، المغني ، الجزء 7 ، ص 448 . / عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1402هـ - 1982م ، الجزء 2 ، ص 96 .

## الفرع الثالث : عدة الحامل

### أولاً : عدة المطلقة الحامل

اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة وهي حامل وضع حملها ، بدليل قول الله تعالى :  
{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق :4) ، فيكون بوضع حملها خروجها  
من العدة حتى لو وضعت بعد الطلاق بيوم .<sup>(1)</sup>

ولكن اختلفوا بما تنقضي به العدة ، هل لا بد أن يكون مستبين الخلقة ؟ أو تخرج من  
العدة حتى ولو وضعت مضغة أو علقه ؟ ، وفيما يلي بيان ذلك :

القول الأول : أن يكون مستبين الخلقة ، بأن يكون بعض جوارحه ظاهرة ، كاليد أو  
الرجل أو الأنف ، وتبدأ ظهور جوارح الجنين ما بين الشهر الثاني والثالث من الحمل ، فهو قول  
عند الإباضية<sup>(2)</sup> ، وقال به الحنفية<sup>(3)</sup> ، والشافعية<sup>(4)</sup> ، والحنابلة<sup>(5)</sup> ،

القول الثاني : تخرج من العدة حتى ولو وضعت علقه أو مضغة ، وقال به المالكية<sup>(6)</sup> ،  
وقول عند الإباضية<sup>(7)</sup> ، والشيعة الإمامية<sup>(1)</sup> .

- 
- 1 - سعدي أبو حبيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ، 1404هـ - 1984م ، الجزء 2 ، ص 749 . وابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص 77 .
  - 2 - محمد بن يوسف أطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، الطبعة الثانية ، 1392هـ - 1972م ، الجزء 7 ، ص 446 .
  - 3 - نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، الجزء 1 ، ص 634 .
  - 4 - ابو بكر الدمشقي ، كفاية الأخيار ، الجزء 2 ، ص 236 .
  - 5 - ابو محمد عبدالله المقدسي ، العمدة ، ص 228 .
  - 6 - وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1420هـ ، 2000م ، الجزء 2 ، ص 253 .
  - 7 - نور الدين السالمي ، جوابات الإمام السالمي ، الجزء 4 ، ص 153 .

واستدلوا بظاهر قوله تعالى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } {

(الطلاق:4) ، فقد جعل سبحانه وتعالى أجل ذوات الأحمال وضع الحمل ، ولم يقيده بحمل دون حمل ، فتقييد ذلك بوضع الخلقة الكامل محتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك .

بعد ذكر الخلاف في هيئة الجنين الخارج من رحم المعتدة ، وبيان استدلال كل فريق فأني أميل إلى أنه لا يشترط أن يكون الجنين مستبين الخلقة ، لأنه بخروج العلقه أو المضغة دليل على براءة رحم المعتدة من الحمل ، فهنا تحققت الغاية التي شرعت من أجلها عدة المطلقة وهي براءة الرحم .

#### ثانيا : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فمنهم من جعلها كعدة المطلقة ، ومنهم من قال بأبعد الأجلين ، وفي ما يلي تفصيل القولين :

القول الأول : تعتد بأبعد الأجلين وقال به جمهور الإباضية<sup>(2)</sup> ، والشيعة الإمامية<sup>(3)</sup>

فهنا تعتد المرأة بأبعد الأجلين ، فإن وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام فلا تنقضي عدتها إلا بانتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام .

---

1- الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، (ت726) ، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ، تحقيق محمد هادي اليوسفي ، الطبعة الأولى ، 1411هـ ، 1990م ، ص165 .

2 - أبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني ، كتاب النكاح ، معهد العلوم الشرعية ، سلطنة عمان ، ص313 . / محمد بن الحواري ، جامع أبي الحواري ، 1405-1985م ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، ص44 . / أطفيش ، شرح النيل ، ج7 ، ص421 . / أبي الحسن علي بن محمد البسيوي ، جامع أبي الحسن البسيوي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، 1404هـ - 1984م ، ج3 ، ص143 . / هود بن محكم الهواري ، تفسير كتاب الله العزيز ، حققه الحاج بن سعيد شريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1990م ، ج4 ، ص374 .

3 - يحيى بن سعيد الحلي ، (ت690هـ) ، الجامع للشرائع ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1406هـ - 1986م ، ص472 .

وإن انقضت الأربعة الأشهر وعشرة أيام قبل أن تضع حملها فلا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل .

فقد ذكر الإمام نور الدين السالمي في جوهر النظام حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

|                                     |                                       |
|-------------------------------------|---------------------------------------|
| فعدة الحامل حتى تضعها               | من هذه وغيرها فاستمعا                 |
| إلا مميتة <sup>(1)</sup> قبيل الأجل | قد وضعت تؤمر بالتمهل                  |
| عدتها الأبعد من حالها               | من وقتها ووضع ما عليها <sup>(2)</sup> |

أدلتهم :

واستدل أصحاب هذا القول بالقاعدة الأصولية " إذا تعارض دليلين كل واحد منهما عام من جهة وخاص من وجه آخر فإنه يعمل بالدليلين فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر " ، فهنا كذلك ؛ فقول الله تعالى : { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (الطلاق:4) ، فهذه الآية عامة لجميع الحوامل ، فيخص بقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (البقرة:234) ، فهذه الآية عامة لكل امرأة متوفى عنها زوجها ، حاملا كان أو غير حامل ، فتخصص بالآية السابقة .

فهنا نعمل بالدليلين ، فإن انقضت العدة بالأشهر والأيام ولم تضع حملها فتكون عدتها بوضع الحمل ، وإن وضعت الحمل ولم تنقض عدة الأشهر والأيام فتتربص حتى تنتهي الأربعة أشهر والعشرة أيام .

1 - المميتة : المتوفى عنها زوجها

2 - الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي ، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ، الطبعة الثانية عشر ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، 1413 هـ - 1993 م ، الجزء 1 و2 ، ص 346.

القول الثاني : تعتد بوضع الحمل ، قول عند الإباضية<sup>(1)</sup> ، وقال به الحنفية<sup>(2)</sup> ، المالكية<sup>(3)</sup> ، والشافعية<sup>(4)</sup> ، والحنابلة<sup>(5)</sup> .

فتكون عدة الحامل المميّنة بوضع حملها ، بغض النظر إلى المدة المتبقية من الشهور والأيام ، واستدلوا على ذلك بـ :

1- قول الله تعالى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (الطلاق : 4) ، فهذه الآية مخصصة لعموم قوله عز وجل : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (البقرة : 234) ، وقوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (البقرة : 228) ، فخصصت آية الحوامل هاتين الآيتين ؛ لأن القصد من العدة برآءة الرحم ، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض .

2- حديث سبيعه التي وضعت حملها بعد وفات زوجها بليالي ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " قد حلت " .<sup>(6)</sup>

3- من المعقول : إن الحكمة من مشروعية العدة برآءة الرحم ، فبوضع الحمل دليل واضح على برآءة الرحم .

---

1 - سماحة الشيخ أحمد الخليلي ، فتاوى النكاح ، الجزء 2 ، ص 385 . / إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي ، مختصر الخصال ، مكتبة مسقط ، مسقط ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1432هـ ، 2011م ، ص 328.

2 - السرخسي ، المبسوط ، الجزء 6 ، ص 35

3 - عثمان بن حنين ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، الجزء 2 ، ص 98.

4 - أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318) ، الإقناع ، تحقيق عبدالله بن عبدالعزيز ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1429هـ - 2008م ، الجزء 1 ، ص 324 .

5 - أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت 620) ، العمدة في الفقه الحنبلي ، تحقيق ثناء خليل الهواري وإيمان محمد ، الدار المتحدة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1410هـ - 1990م ، ص 227.

6 - رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب (8) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وبوضع الحمل ، الحديث رقم (3796) ، الجزء 9 ، ص 473.

وعلى من قال بأن عدة المميتة تنقضي بوضع الحمل فقد اختلفوا أيضا هل تنقضي لو وضعت مضغة أو علقه ؟ أم لا بد أن يكون مستبين الخلقة ، فهو نفس الخلاف الذي ذكر سابقا في عدة المطلقة الحامل .

بعد ذكر الخلاف في مسألة عدة المميتة إن كانت حاملا ، وبعد عرض أدلة كل قول ، واستدلواهم بالأدلة ، فإني أرى أنها تعتد بأبعد الأجلين كما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وذلك لأن العدة شرعت لحكم وغايات متعددة ، فلا تقتصر على براءة الرحم فحسب ، فهناك حكمة إظهار الحزن للزوج بعد العشرة ، وأيضا عملا بالقاعدة الأصولية إذا تعارض دليلين ويمكن الجمع بينهما يعمل بهما ، فهنا يمكن الجمع بينهما ، وأيضا من المعقول وما تعارفه الناس أنه إن تزوجت امرأة الرجل المتوفي بعد أيام قليلة فهذا يدل على فرحها بموته .

واتبعت مسلك جمهور الفقهاء في الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، فيقدموا الجمع بين الدليلين ، وعدم اسقاط أي من الدليلين قدر المستطاع ، فإن لم يمكن الجمع بينهما يلجئون إلى النسخ ، ثم ترجيح أحد الدليلين الأقرب إلى الصواب والأقرب إلى النصوص والقواعد الأصلية ؛ لأن العمل بالدليلين أولى من اسقاط احدهما أو كلاهما .

## الفرع الرابع : عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل

اتفق العلماء على أن عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول أو بعد الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام ، واستدلوا على ذلك قوله عز وجل : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (البقرة : 234) وأيضا ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قالت حفصة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"<sup>(1)</sup>

## الفرع الخامس : عدة الصغيرة والآيس

أولا : الصغيرة هي التي لم تصل سن البلوغ ، والآيس هي التي وصلت إلى سن لا تحيض فيه النساء عادة .

فقد اختلف العلماء في عدة الصغيرة والآيس إلى قولين :

القول الأول : أن عدة الصغيرة التي لا تحيض لصغر أو كبر سنها أو لسوء خلقها ، ولم تكن حاملا ، وكان قد دخل بها ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وهو قال جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup> .

واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى : {وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} (الطلاق : 4)

فقوله ( يئسن من الحيض ) يقصد به الآيس ، وقوله ( واللأئي لم يحضن ) يقصد به

الصغيرة التي لم تصل سن البلوغ أو لم تر الحيض بسبب خلقة إلهية .

1 - سبق تخريجه ص 21 .

2 - خميس الشقصي ، منهج الطالبين بلاغ الراغبين ، الجزء 8 ، ص 682 . / أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، ( ت 710هـ ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1997م ، الجزء 4 ، ص 217 . / محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ( ت 204 ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ، 1993م ، ج 3 ، ص 223 . / ابن قدامة ، المغني ، الجزء 7 ، ص 458 . / الإمام الرهوني ، حاشية الإمام الرهوني على سرح الزرقاني لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1398هـ - 1978م ، الجزء 4 ، ص 171 .

والقول الثاني : لا عدة على المطلقة إن كانت صغيرة وآيس ، قال به الشيعة الإمامية ،  
واستدلوا على ذلك بأن الحكمة من العدة هو براءة الرحم ، فنها في الصغيرة والآيس يستحيل أن  
يكون الرحم مشغول بحمل<sup>(1)</sup>.

فمن الغريب أن الشيعة الإمامية لا يوجبون عدة على المطلقة إن كانت صغيرة أو آيس ،  
فقد قال الله تعالى {وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ  
وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ } (الطلاق :4) ، فهذا نص صريح وواضح على وجوب العدة على الصغيرة  
والآيس كما ذهب جمهور الفقهاء.

### ثانيا : حد اليأس

حد اليأس هو السن التي تصل فيه المرأة إلى عدم الحيض ، وقد اختلف العلماء في تحديد  
سن اليأس ، فذهب الإباضية<sup>(2)</sup> إلى أن حد اليأس ستون سنة ، وقال المالكية<sup>(3)</sup> أنه سبعون  
سنه ، وذهب الحنابلة<sup>(4)</sup> ، والشيعة الإمامية<sup>(5)</sup> ، والحنفية<sup>(6)</sup> على أنه خمسة وخمسون سنة ، وجاء  
في المذهب الشافعي<sup>(7)</sup> أنه أيام آياس اقاربها من الأبوين لتقاربهن في الطبع .

- 
- 1 - ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) ، الاستبصار ، تحقيق محمود جواد الفقيه ، دار الضواء ، الطبعة الأولى  
1413هـ - 1992م ، ص . / ابو القاسم الموسوع الخوئي ، منهج الصالحين ، مكتبة الكتبي ، النجف الأشرف ،  
الطبعة الأولى ، 1430هـ ، 2009م ، ص296. / يحيى بن سعيد الحلبي ، (ت690هـ) ، الجامع للشرائع ، تحقيق من  
الفضلاء ، دار الأضواء ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1406هـ ، 1986م ، ص471 .
  - 2 - أطفيش ، شرح النيل ، الجزء 7 ، ص428.
  - 3 - وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، الجزء 2 ص256.
  - 4 - ابو الحسن المرداوي ، الإنصاف ، الجزء 9 ص293 .
  - 5 - ابو جعفر الطوسي ، الاستبصار ، الجزء 3 ، ص452 .
  - 6 - محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ، (ت1252هـ) ، رد المختار على الدر المختار ، تحقيق محمد  
صبحي حسن و وعامر حسين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ، 1998م ، الجزء 5  
، ص147.
  - 7 - ابو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المكتبة العصرية ، صيدا ،  
بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1409هـ ، 1988 ، الجزء 2 ، ص239 .

وقول عند الإباضية أن حد اليأس خمسون سنة ، وقال به الشيخ سالم السيابي<sup>(1)</sup> حيث

قال :

والحد للآيس خمسون سنة والبعض للستين فيها استحسنه

وقيل خمسة وخمسون ورد عن بعضهم وقيل سبعون عدد

وقيل اثنتان وستون وفي قول بتسعين غير مختفي

وفي واقعنا المعاصر ، ومع تقدم العلم والطب الحديث ، وتطور الأجهزة ، فإنه لا داعي لتحديد سن معين لليأس ، وذلك لأنه غير منضبط ، فقد تكون المرأة يئست في سن الأربعين ، وقد تصل إلى سن الستين وهي لا زالت تحيض ، فيختلف سن اليأس من امرأة إلى أخرى باختلاف أطباعهن وبيئتهن ، فيمكن الآن للطبيب الكشف على المرأة وبيان هل هي يائسة أم لا ، وما اعتمده الفقهاء قديما في تحديد سن اليأس كان مبنيًا على الاستقراء ، ولم يرد به دليل من القرآن أو السنة .

---

1 - الشيخ الأصولي القاضي سالم بن حمود بن شامس بن خميس السيابي ، ولد في غلا عام 1326هـ / الموافق 1908م ، تلقى العلم على شيوخ عده ، من أهمهم : الشيخ العلامة خلفان بن جميل السيابي ، والشيخ حمد بن عبيد السليمي ، فقد كان - رحمه الله - قاضيا ، فتولا القضاء في عدة أماكن من أهمها : ولاية بوشر ، وولاية نخل ، وولاية جعلان ، ومن مؤلفاته : إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان ، تثقيف العقول بمعاني الأصول ، كشف القناع عن حقيقة الإجماع ، توفي يوم الجمعة 17/ رجب 1414هـ / الموافق 31 ديسمبر 1993م .

ينظر : فهد بن علي السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية / ص4

## الفرع السادس :عدة من انقطع حيضها قبل سن اليأس

هو السن الذي تصل فيه المرأة إلى سن من تحيض من أقرانها ، ويرتفع عنها الحيض بسبب أو بدون سبب ، ومن الأسباب التي يرتفع الحيض فيه<sup>(1)</sup> :

1-الرضاع ، فبسبب الرضاع ينقطع الحيض بسبب إفرازات هرمون اللبن الذي يتغذى به الطفل من خلال الرضاعة .

وفي ذلك حكمة إلهية ، ففي فترة الإرضاع تكون الوالدة في حاجة إلى تخصيص كل وقتها من أجل رعاية المولود ، ومن هنا يكون الأفضل عدم حدوث الحمل في هذه الفترة .

2- الحمل ، فإذا اختفت دماء الدورة فإن أول ما يجب أن تفكر المرأة فيه هو حدوث الحمل ، ففي فترة الحمل تتوقف عملية التبويض ، فينقطع الحيض بسبب التوقف عن إنتاج البويضات .

3- النحافة وسوء التغذية ، ففي بعض الأحيان عندما يتعرض الجسم لنقص شديد في الماء أو العناصر الغذائية المهمة قد يؤدي إلى انقطاع أو تأخر في الدورة الشهرية ، وهذا من حكمة الله ، ففي حالة مواجهة الجسم لنقص في عناصره الهامة تعتبر الدورة الشهرية من العوامل التي قد تزيد من هذا النقص ، فتتوقف عملية التبويض حتى لا يواجه الجسم صعوبات نتيجة فقدان كميات من الدم .

4- وقد تكون أسباب وراثية .

ففي هذه الحالات وغيرها من الحالات قد يرتفع الحيض عن المرأة وهي في سن الحيض ، وقد اتفق الفقهاء فيمن ارتفع حيضها وهي في سن الحيض، وعرفت ما رفعه، فإنها تبقى في العدة حتى يعود الحيض أو تصل سن اليأس .

---

1 - مقابلة مع الدكتور موسى بن عبدالله البوسعيدى ، دكتور بمستشفى قوات السلطان المسلحة ، بتاريخ 2016/3/15م / الدكتور أيمن محمد عادل ، أمراض النساء ، مكتبة النافذة ، الطبعة الأولى ، 2006م . ص23 / البروفيسور عبدالباسط محمد السيد ، الشفاء في علاج أمراض النساء ، مكتبة ألفا ، جيزة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1425هـ ، 2004م ، ص174.

واختلفوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما الذي رفعه ، وفيما يلي بيان ذلك :

القول الأول : تعتد سنة ، قال به جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> ، فإنها تمكث تسعة أشهر للحمل ، فإن لم يظهر شيء تعتد ثلاثة أشهر .

القول الثاني : تعتد ثلاثة أشهر ، قال به الشافعية<sup>(2)</sup> ، وقول عند الإباضية<sup>(3)</sup> ، لقول الله تعالى : {وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نُسَائِكُمْ إِنَّ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } (الطلاق : 4 ) ، فيكون من انقطع حيضها وهي في سن الحيض في حكم من لم يحضن ثلاثة أشهر .

نظرا لما يشهده العالم من تقدم الطب وأجهزته وأدواته فإنني أميل الى قول بعض الإباضية ، والشافعية ، وهو أن تتربص من انقطع حيضها وهي في سن ممن تحيض في سنها ثلاثة أشهر ، وعبارها من الآيسات ، وذلك لأنه يمكن التعرف ما هو سبب إنقطاعه ، وهل سيعود الحيض أم لا باستخدام الطب الحديث ، ويمكننا أيضا التأكد من عدم وجود الحمل في وقتنا المعاصر .

### الفرع السابع : عدة المستحاضة

هي المرأة التي يستمر معها دم الحيض ، أو دم يشبه دم الحيض ، ويستمر معها مدة طويلة ، وتسمى المرأة التي يستمر معها الدم ، أو يشبه عليها بالمستحاضة .

- 
- 1 - الإمام نور السالمي ، جوهر النظام ، الطبعة الحادية عشر ، الجزء 1 ، ص345 . / سالم بن حمود بن شامس السيابي ، كتاب ارشاد الأنام في الأديان والأحكام ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، 1409هـ ، 1989م ، الجزء 5 ، ص213 . / السرخسي ، المبسوط ، الجزء 13 ، ص147 . / أبو الحسن المرداوي ، الإنصاف ، الجزء 9 ، ص295 . / أبو جعفر الطوسي ، الاستبصار ، الجزء 3 ، ص433 . / أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرخشي ، (ت1101هـ) ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان ، الجزء 4 ، ص138 .
  - 2 - ابو بكر الحسني الدمشقي ، كفاية الأخيار ، الجزء 2 ، ص425 .
  - 3 - أطفيش ، شرح النيل ، الجزء 7 ، ص426 .

فقد اختلف الفقهاء في تقدير عدة المرأة المستحاضة :

فذهب الإباضية <sup>(1)</sup> إلى أنها تعتد بالحيض ما كانت ، إلا أن تكون قعدت عن الحيض فتعتد ثلاثة أشهر .

وقال الحنفية <sup>(2)</sup> ، والحنابلة <sup>(3)</sup> ، والشيعة الإمامية <sup>(4)</sup> إن كانت لا تعرف أيام حيضها فعدتها ثلاثة أشهر .

وذهب المالكية <sup>(5)</sup> إلى أن عدة المستحاضة سنة ، تسعة أشهر للتأكد من خلو الرحم ، فإن لم يظهر الحمل فتعتد عدة الآيس ثلاثة أشهر .

وعند الشافعية <sup>(6)</sup> ثلاث حيض ، فلا تخرج من العدة حتى تنقضي ثلاثة قروء أو تصل إلى سن الحيض .

فإني أرى إن أمكن علاج هذا المرض - وهو امتداد دم الحيض - فهو أولى ، وإن لم يمكن العلاج فأولا تتأكد من عدم وجود الحمل بواسطة أجهزة كشف الحمل وأجهزة الأشعة ، فإن تيقنت بخلو رحمها فإنها تعتد عدة الآيس والصغيرة ثلاثة أشهر ، وقد يكون القول أنها تعتد سنة أو القول أنها تعتد ثلاثة قروء أو تصل إلى سن اليأس إنما كان مبنيًا على الاستقرار والتوقع ، ولم تكن لديهم الإمكانية في الكشف عن وجود الحمل ، فيجعلون عدتها طويلة تحرزا أن يكون رحمها مشغول بجنين فتختلط الأنساب .

1 - الهواري ، تفسير كتاب الله العزيز ، الجزء 4 ، ص 374 .

2 - نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، الجزء 1 ، ص 632 .

3 - ابو الحسن المرداوي ، الإنصاف ، الجزء 9 ، ص 281 .

4 - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، (ت 726) ، تبصرة المتعلمين ، ص 165 .

5 - مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ ، 1998 م ، الجزء 2 ، ص 841 .

6 - أبو عبد الله الشافعي ، الأم ، الجزء 5 ، ص 226 .

## الفرع الثامن: عدة النكاح الفاسد وبشبهه

عدة النكاح الفاسد هي عدة المرأة التي فسد زواجها ، سواء كان متفق على فسادها ، مثل زواج المحارم كالأم ، والأخت ، وغيرها ، لقول الله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } . (النساء: 23) ، أو مختلف على فسادة كنكاح المتعة .

فإذا حصلت الفرقة بين الزوجين بعد الدخول الحقيقي في النكاح الفاسد ، متفق على فسادها أو مختلف فيه فإن عدتها ثلاثة قروء - على حسب الخلاف في معنى القراء - إن كانت من ذوات الأقرء ، وبوضع الحمل إن كانت حاملا ، وثلاثة أشهر إن كانت آيسة أو صغيرة ، حتى ولو كان سبب الفرقة الوفاة ؛ وذلك لأن وجوب العدة في هذه الحالة إنما شرعت للتعرف على خلو الرحم ، لا لقضاء حق الزوج بإظهار التأسف والحزن على موته ، إذ لا حق له في الزواج الفاسد .<sup>(1)</sup>

وعدة الوطء بشبهه هو الوطء الذي لا يكون عن زنى ولا عن زوجية ، مثل من نكح أجنبية عل فراشه ظنا منه أنها زوجته ، أو من زفت إليه غير زوجته .

فقد صرح الحنفية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> على أن عدة الموطوءة بشبهه عدة الطلاق.

1 - مصطفى بن حمو أرشوم ، النكاح ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ ، 2002 م ، ص 467.

2 - نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، الجزء 1 ، ص 633.

3 - أبو بكر الدمشقي ، كفاية الأخيار ، الجزء 2 ، ص 234.

4 - أبو الحسن المرادوي ، الإنصاف ، الجزء 9 ، 307 .

وذهب الإباضية<sup>(1)</sup> ، والشيعة الإمامية<sup>(2)</sup> ، والمالكية<sup>(3)</sup> أن الموطوءة بشبهه تستبرئ بقدر العدة ، ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر للآيس والصغيرة ، ووضع الحمل للحامل.

فتعتد المرأة في النكاح الفاسد ، والموطوءة بشبهة عدة الطلاق كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فشرعت العدة في هذا النوع للتأكد من براءة الرحم ، وخلوه ، ولكي لا تختلط المياه ، والأنساب ، فتقام العدة من باب الاحتياط ، ولا تحل المرأة الموطوءة بشبه لزوجها قبل انقضاء عدتها ؛ كي لا تختلط المياه واشتباها انساب ، ولكن يمكن له الاستمتاع منها فيما دون الفرج .

---

1 - أطفيش ، شرح النيل ، الجزء 7 ، ص252.

2 - جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبد السلام ، الروضة البهية في المسائل المرضية ، تحقيق : صالح بن منصور الكوفي ، مطبوعات مكتبة مركز بدر ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الأولى ، 1423هـ ، 2002م ، ص134.

3 - وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، الجزء 2 ، ص251 .

الفصل الثالث : تأصيل المادتين (121-220) من قانون الأحوال الشخصية العماني.

المبحث الأول : تعريف التأصيل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : المادة 120 .

المبحث الثالث : المادة 121.

ففي هاتين المادتين تكلم المشرع عن أنواع العدد التي تعتدها المرأة ، وقسم العدة إلى قسمين عدة المتوفى عنها زوجها ، وعدة غير المتوفى عنها ، وهذه من المزايا التي اختص بها التقنين ، حيث يجمع الأحكام المتقاربة في باب واحد ليسهل الرجوع إليها .

## المبحث الأول :تعريف التأصيل لغة واصطلاحاً

### المطلب الأول : تعريف التأصيل لغة

أصل : الأصل : أسفل كل شيء ، ويجمع على أصول ، فيقال أصل مؤصل ، وأصل الشيء أي صار ذا أصل ، فيقال استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها ، واستأصل الله بني فلان إذ لم يدع لهم أصلاً ، فقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالمستأصلة ، أي بالتي انخلع قرنها من أصله ، فالأصل هو المرجع ، والأساس التي تنبت منه الأشياء ، أو تستقي منه .<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني : تعريف التأصيل اصطلاحاً

التأصيل للعلوم : " عودة إلى الأصول الإسلامية الأولى باعتبارها المنبع الرئيسي الذي تستمد منه هذه العلوم أساسها ومنطلقاتها بحيث ينقى — من خلال عملية التأصيل هذه — ما علق بتلك العلوم من شوائب نظرية وأفكار غريبه لا تتفق مع ما جاء به الإسلام " .<sup>(2)</sup>

فالتأصيل هو المنبع التي ترجع إليه المسائل ، أو الأساس الذي نبتت منه الأشياء ، فيقال أصل فلان من كذا ، أي ولد أو كان مقر أصوله من هناك ، ويقال أيضاً أنت رجل أصيل ، أي أصلك مشهور ومعلوم .

ومرادي بتأصيل المواد رقم (120-121) هو إرجاع المسائل التي نصت عليها هاتين المادتين إلى كتب الفقه ، والنظر من أي المذاهب أخذ القانون رأيه .

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء 11 ، ص 16 .

2 - صالح بن إبراهيم الصنيع ، دراسات في التأصيل الإسلامي لعلم النفس ، دار علم الكتب ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1320هـ ، 1999م ، ص 16

## المبحث الثاني : المادة 120

### المطلب الأول : نص المادة

#### المادة (120) عدة الوفاة

أ - تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا .

ب- تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل أو سقوط مستبين الخلقة .

ج - تعتد المدخول بها في عقد فاسد أو بشبهه إذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق .

### المطلب الثاني : معنى المادة

المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة إن كان ليس بها حمل ، والوفاة هي سبب العدة ، ولذلك كانت من نوع خاص ، فهذه العدة واجبة على الزوجة سواء دخل بها أو لم يدخل ، سواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض ، سواء كانت صغيرة أو آيس ، وهذه العدة تبدأ من تاريخ الوفاة ، ولها أجل معلوم وهو أربعة أشهر وعشرة أيام ، لقول الله تعالى : **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}** (البقرة: 234) ، فهذه العدة زيدت بقصد إظهار الأسف والحزن على زوال نعمة الزواج .

وإن توفى الرجل وكانت امرأته بها حمل تكون عدتها بوضع حملها وانفصاله جميعا ، وقد اشترط أن يكون المولود مستبين الخلقة أي ظاهر شيء من جوارحه كاليد أو الرجل أو غيرها من الجوارح ، فتنتهي العدة بوضعه .

وإن نكح الزوج امرأة بشبهه أو كان عقد زواجهما فاسدا وتوفي الرجل فهنا ليس علي المرأة عدة الوفاة وإنما تعتد عدة الطلاق ؛ لان عدة الوفاة سببها الوفاة في عقد الزواج الصحيح ، إلا أن الوطء في العقد الفاسد أو بشبهة هو سبب العدة ، فتكون في هاتين الحالتين عدتها عدة الطلاق حتي وإن توفي عنها من وطئها، وذلك لمعرفة براءة رحمها ، ولكي لا تختلط المياه والأنساب ، فتعتد ثلاثة قروء لمن تحيض ، وثلاثة أشهر للآيس والصغيرة ، وبوضع الحمل إن كانت حاملا.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني : تأصيل المادة

اتفق الفقهاء خلفا وسلفا على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم يكن بها حمل وذلك لقول الله تعالى : { وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } . (البقرة : 234)<sup>(2)</sup>

أما عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا ، فقد اختلف الفقهاء في عدتها إلى قولين:

القول الأول : تعتد بأبعد الأجلين ، فإن وضعت حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام فلا تنقضي عدتها إلا بانتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن انقضت عدة الوفاة ولم تضع الحمل فلا تخرج من العدة إلا بوضع حملها ، قال بهذا القول جمهور الإباضية ، والشيعة الإمامية .

القول الثاني : أنها تعتد بوضع الحمل ، فإن وضعت الحمل قبل الأربعة أشهر وعشرا تكون قد اتمت العدة ، ولكن إن اتمت أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما بها من حمل فتتربص إلى أن تضعه ، وهو قول سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، والحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة

1 - أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني ، دار الكتب القانونية ، 2010م ، ص 219-221.

2 - انظر : البحث ، ص34.

، وكذلك اختلف الفقهاء في صورة الجنين الخارج هل لا بد أن يكون مستبين الخلقة أم لا ؟  
فذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، وبعض الإباضية ، على أنه لا بد أن يكون مستبين الخلقة  
، وذهب المالكية ، والشيعة الإمامية ، وقول عند الإباضية ، إلى أن العدة تنقضي ولو وضعت علقه  
، ولكل فريق أدلة استدلو بها كما تقدم آنفا .<sup>(1)</sup>

واتفق الفقهاء أن للمرأة عدة الطلاق إذا وطئها رجل بشبهه أو كان عقدهما فاسد وذلك  
لمعرفة براءة الرحم ، ولكي لا تختلط المياه و الأنساب .<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث : التعليق عليه

أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة  
أيام ، وأن عدة الوطء بشبهه والنكاح الفاسد عدة الطلاق .

وأخذ المشرع برأي سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، والحنفية ، والشافعية ، والمالكية ،  
والحنابلة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها القائل بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع  
الحمل .

---

1 انظر : البحث ، ص30.

2 - انظر : البحث ص40.

## المبحث الثاني: المادة 121

### المطلب الأول : نص المادة

المادة (121) : عدة غير المتوفى عنها

أ- لا عدة على المطلقة قبل الدخول

ب- عدة الحامل وضع حملها ، أو سقوط مستبين الخلقة

ج- عدة غير الحامل .

1- ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض

2- ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلا ، أو بلغت سن اليأس ، أو انقطع حيضها ، فإن رأت الحيض

قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات

3- ثلاثة أشهر للممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعتها في

حساب العدة

4- سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس

## المطلب الثاني : معنى المادة

المرأة المطلقة قبل الدخول - هذه المرأة لا عدة عليها ، قال تعالى : { أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } (الأحزاب : 49) ، فسبب عدم وجوب العدة في هذه الحالة على المرأة هو تطليقها قبل الدخول أو الخلوة بها

وأن عدة المطلقة وهي حامل وضع حملها ، أو سقطت مستتبين الخلقة كاليد أو الرجل أو ملامح الوجه أو أي من الجوارح .

وعدة المطلقة غير الحامل ثلاث حيضات كوامل ، وأن القرء معناه الحيض لا الطهر ، فإن طلق الرجل امرأته قبل حيضها ثم حاضت بعدها حسبت لها حيضة .

وعدة الآيس ، أو من لم تحض أصلا ثلاثة أشهر فإن رأت الحيض بعدما بدأت في حساب الثلاثة الأشهر تستأنف عدة بثلاث حيضات .

وإن كانت المرأة مستحاضة - أي ممتدة الدم - ولا تذكر لها عادة معروفة تحيض فيها فإن عدتها ثلاثة أشهر ، وإن كانت لها عادة تذكرها أو كانت تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فهنا ترجع إلى عدتها المعروفة وتتبعها في حساب العدة .

وإن انقطع دم الحيض عن المرأة وهي في سن الحيض فإن عدتها سنة كاملة ، واليائسة من الحيض هي التي بلغت سنا لا تحيض فيه عادة ، فقد اشترط القانون في هذه المادة (121/ج-4) شرطين هما : 1- أن تكون قد سبق لها أن رأت الدم سابقا ، 2- أن يكون انقطاع دم الحيض قبل سن اليأس .<sup>(1)</sup>

1 - أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني ، ص 219-221.

### المطلب الثالث : تأصيل المادة

اتفق الفقهاء من عصر الصحابة إلى زماننا هذا على أنه لا عدة للمطلقة قبل الدخول<sup>(1)</sup> ، وأن عدة المطلقة الحامل وضع حملها<sup>(2)</sup> ، واختلف الفقهاء فيما وضعت مضغة أو علقه هل تخرج من العدة أم لا ، فذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الإباضية إلى أنه لا بد أن يكون السقط مستبين الخلقة ، وذهب المالكية ، والشيعة الإمامية ، وقول عند الإباضية إلى أن العدة تنقضي ولو وضعت علقه<sup>(3)</sup> .

واتفق الفقهاء أيضا على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، ولكن اختلفوا في تفسير معنى القراء ، فعند الحنفية ، والحنابلة ، و أكثر الإباضية أن المراد بالقراء هو الحيض ، وقال المالكية ، والشافعية ، وبعض الإباضية أن معنى القراء الطهر<sup>(4)</sup> .

اختلف الفقهاء في عدة الصغيرة والآيسة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة الصغيرة والآيس ثلاثة أشهر ، ولا عدة لها عند الشيعة الإمامية<sup>(5)</sup> .

واتفق الفقهاء فيمن رأت دم الحيض وهي في عدة الآيس أو الصغيرة أنها تستأنف عدة الحيض ، واتفق الفقهاء على أن المستحاضة إن كانت تعرف لها عادة تعتد بها اتبعتها في حساب العدة، ولكن اختلفوا فيمن لم تعرف لها عادة فذهب الإباضية ، الشافعية على أن المستحاضة لا تخرج من العدة حتى تنقضي ثلاثة قروء أو تصل إلى سن اليأس ، وذهب الحنفية إلى أن عدتها ثلاثة أشهر ، وعند المالكية أنها تتربص سنة ، تسعة أشهر للتأكد من خلو الرحم ، وثلاثة أشهر عدة الآيس<sup>(6)</sup> .

---

1 - انظر : البحث ، ص 28.

2 - انظر : البحث ، ص 29.

3 - انظر : البحث ، ص 29.

4 - انظر : البحث ، ص 23.

5 - انظر : البحث ، ص 34.

6 - انظر : البحث ، ص 38.

اختلف الفقهاء في عدة من انقطع حيضها وهي في سن الحيض إلى قولين ، القول الأول أنها تعتد سنة ، تسعة أشهر للتأكد من براءة الرحم وثلاثة أشهر عدة الآيس وقال به جمهور الفقهاء ، والقول الثاني أنها تعتد ثلاثة أشهر وقال به الشافعية ، وقول عند الإباضية .<sup>(1)</sup>

#### المطلب الرابع : التعليق عليه

لم يخرج القانون عن رأي الفقهاء في أن لا عدة للمطلقة قبل الدخول ، وأن عدة المطلقة بعد الدخول ثلاثة قروء ، ولكنه في تفسير معنى القراء أخذ برأي أكثر الإباضية ، والحنفية ، والحنابلة .

وأخذ القانون بقول جمهور الفقهاء في عدة المطلقة الحامل بوضع حملها ، ولكنه أخذ برأي الحنفية ، والشافعية ، وبعض الإباضية في أنه لا بد أن يكون السقط مستبين الخلقة .

وكذلك أخذ المشرع برأي أكثر الفقهاء - ما عدا الشيعة الإمامية - على أن عدة الصغيرة والآيس ثلاثة أشهر ، واتفق مع جمهور الفقهاء فيمن رأت الدم وهي في عدة الآيس أنها تستأنف العدة بالحيض

كما أخذ المقتن برأي الحنفية والحنابلة والشيعة الإمامية في عدة ممتدة الدم ثلاثة أشهر .

وسار القانون مسرى جمهور الفقهاء على أن عدة من انقطع حيضها قبل سن اليأس سنة.

---

1 - انظر : البحث ، ص 37.



بحمد من الله وتوفيقه أتممت كتابة هذا البحث والذي تناول موضوع العدة وتأصيل ما ورد بشأنها في قانون الأحوال الشخصية العماني المادة (120-121).

وبعد انتهائي من كتابة بحثي هذا استخلص بعض النتائج التي توصلت إليها :

1- أن قانون الأحوال الشخصية مصدره الشريعة الإسلامية حسب ما تبين من المواد التي تعرض لها البحث .

2- أن المشرع العماني اختار أيسر الأقوال وأكثرها ملائمة للناس والمجتمع ، ومثال على ذلك جعل عدة المتوفى عنها زوجها وضع حملها .

3- بسبب قلة لمجتهدين أصبح تقنين الأحكام الشرعية أمر ضروري لتفادي اختلاف الأحكام وتنازع الأهواء .

4- أن بعض مواد القانون بحاجة إلى مراجعة وتعديل لتكون أكثر ملائمة وأنسب للناس والمجتمع.

5- التيقن من عدم صحة ما يتناقله الناس بينهم أن القانون منفصل عن الشريعة انفصالا تاما ، فقد تبين أن القانون مرجعة الشريعة الإسلامية .

هذا وإني أوصي الباحثين وطلبة العلم الشريف بإكمال مسيرة دراسة مواد القانون، وتأصيلها من الناحية الفقهية ونقدها ، وأسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لخدمة شريعته والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## قائمة المصادر والمراجع

- 1- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق :سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، 1420هـ/1999م.  
إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي ، مختصر الخصال ، مكتبة مسقط ، مسقط ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1432هـ ، 2011م ، ص328.
- 2- ابن العربي ابي بكر محمد بن عبدالله ، ( ت 548هـ ) ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان.
- 3- ابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي المصري ، لسان العرب ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426هـ / 2005م .
- 4- أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود ، ( ت710هـ ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1997م .
- 5- أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الحنبلي ، ( ت885هـ ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق ابي عبدالله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 6- أبو الحسن علي بن محمد البسيوي ، جامع ابي الحسن البسيوي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، يلطنة عمان ، 1404هـ - 1984م .
- 7- أبو القاسم الموسوع الخوئي ، منهج الصالحين ، مكتبة الكتبي ، النجف الأشرف ، الطبعة الأولى ، 1430هـ ، 2009م .

- 8- أبو النجا موسى ابن أحمد بن سالم المقدسي الحجازي ، (ت690) ، زاد المستفيد ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- 9- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1424هـ / 2003م .
- 10- أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ( ت 520هـ ) ، المقدمات الممهدات ، تحقيق محمد حجي ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408هـ - 1988م .
- 11- أبو بكر بن محمد الحسني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1409هـ ، 1988 .
- 12- أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت 131هـ تقريبا ) ، إعانة الطالبين ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1434هـ / 2013م .
- 13- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ( ت 587هـ ) ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1402هـ / 1982م .
- 14- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318) ، الإقناع ، تحقيق عبدالله بن عبدالعزيز ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1429هـ - 2008م .
- 15- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت490) ، المبسوط ، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 16- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) ، الاستبصار ، تحقيق محمود جواد الفقيه ، دار الضواء ، الطبعة الأولى ، 1413هـ - 1992م .

- 17- أبو جعفر محمد بن الحسن الطوشي (ت 460هـ) ، تهذيب الأحكام ، تحقيق محمد جواد الفقيه ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1423هـ / 1992م .
- 18- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1420هـ 2000م .
- 19- أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (175هـ) ، كتاب العين ، مؤسسه الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ ، 1988م .
- 20- أبو عبدالله المعطي محمد بن عمر بن علي نووي الحاوي ، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين ، دار الفكر ، الطبعة الأولى .
- 21- أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، 1387هـ / 1967م .
- 22- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت256هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، 1422م .
- 23- أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، (ت1101هـ) ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، لبنان .
- 24- أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت954هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ / 1995م .
- 25- أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، (ت273هـ) سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- 26- أبو عيسى محمد بن عيسى الضحاك ، (ت279هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1998م .
- 27- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت620) ، العمدة في الفقه الحنبلي ، تحقيق ثناء خليل الهواري وإيمان محمد ، الدار المتحدة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1410هـ ، 1990م .
- 28- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ( ابن حزم ) ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 29- أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني ، دار الكتب القانونية ، 2010م .
- 30- أحمد نصر الجندي ، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر .
- 31- فهد بن علي بن هاشل السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ، مكتبة الجيل الواعد ، مسقط ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، 1425هـ ، 2004م .
- 32- إسماعيل بن حماد الجوهري ( ت 393 هـ ) معجم الصحاح ، شركة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1423هـ / 2012م .
- 33- أسئلة للقاضي الدكتور عبدالله السيابي ، نائب رئيس المحكمة العليا ، بتاريخ 2016/3/7 ، كلية العلوم الشرعية ، الخوير
- 34- أطفيش محمد بن يوسف ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، 1405هـ ، 1985م .

- 35- الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي ، الجامع الصحيح ، مكتبة مسقط ، مسقط ، سلطنة عمان الطبعة الأولى ، 1994م .
- 36- الإمام الرهوني ، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1398هـ - 1978م .
- 37- الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ، جوابات الإمام السالمي ، مكتبة الإمام السالمي ، ولاية بديّة - سلطنة عمان .
- 38- الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ، الطبعة الحادية عشر ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان .
- 39- الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ، شرح جامع الصحيح ، مكتبة الإمام نور الدين السالمي ، السيب ، الحيل الجنوبية ، الطبعة 10 .
- 40- الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، (ت726) ، تبصرة المتعلمين ، تحقيق محمد هادي اليوسفي ، الطبعة الأولى ، 1411هـ ، 1990م .
- 41- الدكتور الهادي أحمد الهادي ، من ضمن المحاضرات التي ألقاها في مادة فقه الأسرة 3 ، كلية العلوم الشرعية ، مسقط .
- 42- القرآن الكريم .
- 43- أيمن محمد عادل ، أمراض النساء ، مكتبة النافذة ، الطبعة الأولى ، 2006م .
- 44- جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبد السلام ، الروضة البهية في المسائل المرضية ، تحقيق : صالح بن منصور الكوفي ، مطبوعات مكتبة مركز بدر ، صنعاء ، اليمن ، الطبعة الأولى ، 1423هـ ، 2002م .

- 45- جميل الشرقاوي ، دروس في أصول القانون ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1984م.
- 46- خميس بن سعيد الشقصي ، منهج الطالبين بلاغ الراغبين ، مكتبة مسقط ، مسقط ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1427هـ - 2006م .
- 47- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، (ت 1396) ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، 2000م .
- 48- سالم بن حمود بن شامس السيابي ، كتاب ارشاد الأنام في الأديان والأحكام ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، 1409هـ ، 1989م .
- 49- سالم بن حمود بن شامس السيابي ، كتاب ارشاد الأنام في الأديان والأحكام ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عمان ، 1409هـ ، 1989م .
- 50- سعدي أبو جيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ، 1404هـ - 1984م.
- 51- سماعة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، فتاوى النكاح ، الأجيال للتسوق ، الطبعة الثانية ، 1423هـ / 2003م .
- 52- سميرة يحيى منصور عبدالعزيز ، عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار الإيمان ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2008م .
- 53- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 54- صالح بن إبراهيم الصنيع ، دراسات في التأصيل الإسلامي لعلم النفس ، دار علم الكتب ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1320هـ ، 1999م .

- 55- عباس الصراف وجورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة للنشر ، عمان أ الأردن ، الطبعة الأولى ، 2003م.
- 56- عبد القادر الفار ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1432هـ / 2011م .
- 57- عبد الهادي فوزي العوضي ، المدخل لدراسة القانون المصري والعُماني ، دار النهضة العربية ، ثروت ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
- 58- عبدالباسط محمد السيد ، الشفاء في علاج أمراض النساء ، مكتبة ألفا ، جيزة ، مصر ، الطبعة الثالثة ، 1425هـ ، 2004م .
- 59- عبدالله بن خميس الشريقي ، موسوعة القوانين العمانية ، سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، 1425هـ ، 2004م .
- 60- عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1402هـ ، 1982م .
- 61- مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ، 1998م .
- 62- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ( ت 817هـ ) ، القاموس المحيط ، باب عدد ، تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة ، 1418هـ / 1998م .
- 63- محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ، ( ت 1252هـ ) ، رد المختار على الدر المختار ، تحقيق محمد صبحي حسن و وعامر حسين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ، 1998م .

- 64- محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي ، (ت1252هـ) ، رد المختار  
على الدر المختار ، تحقيق محمد صبحي حسن و وعامر حسين ، دار احياء التراث العربي ،  
بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ، 1998م .
- 65- محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ، (ت204) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة  
الأولى ، 1413هـ ، 1993م .
- 66- محمد بن الحواري ، جامع أبي الحواري ، 1405-1985م ، وزارة التراث القومي  
والثقافة ، سلطنة عمان .
- 67- مسلم بن الحجاج بن أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (ت261هـ) ، صحيح مسلم  
، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- 68- مقابلة مع الدكتور موسى بن عبدالله البوسعيد ، دكتور بمستشفى قوات السلطان  
المسلحة ، بتاريخ 2016/3/15م
- 69- موسى رزق ، مدخل إلى دراسة القانون ، النشر العلمي جامعة الشارقة ، الطبعة  
الثانية ، 1426هـ / 2005م .
- 70- نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث  
العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1423هـ / 2002م .
- 71- هود بن محكم الهواري ، تفسير كتاب الله العزيز ، حققه الحاج بن سعيد شريف ، دار  
الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1990م .
- 72- وهبة الزحيلي ، الفقه المالكي الميسر ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، الطبعة  
الأولى ، 1420هـ ، 2000م .

73- يحيى بن سعيد الحلبي ، (ت690هـ) ، الجامع للشرائع ، تحقيق من الفضلاء ، دار  
الأضواء ، دار الأضواء ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1406هـ ، 1986م .

## فهرس الآيات

| م | الآية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | السورة       | الصفحة                |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|-----------------------|
| 1 | قال تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ "                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | البقرة / 228 | 32+25+23+20           |
| 2 | قال تعالى: " وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ "                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | البقرة / 228 | 26                    |
| 3 | قال تعالى : " وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | البقرة / 234 | 34+32+31+20<br>46+45+ |
| 4 | قال تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " | النساء / 23  | 40                    |
| 5 | قال تعالى " نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا "                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | مریم / 84    | 17                    |
| 6 | قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا "                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | الأحزاب / 49 | 49+28                 |
| 7 | قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ "                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الطلاق / 1   | 26                    |
| 8 | قال تعالى : " اللَّائِي يَسِّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاثُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا "                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الطلاق / 4   | 29+27+26+20<br>31+30+ |

## فهرس الأحاديث

| م | الحديث                                                                                                                    | الصفحة |
|---|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| 1 | " الرجل أحق بزوجه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة "                                                                         | 27     |
| 2 | " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض "                                                                                          | 21     |
| 3 | " كانت إحداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشر "                                                       | 22     |
| 4 | " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا "                       | 34+21  |
| 5 | " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر أن تطلق لها النساء "                              | 25     |
| 6 | " طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان "                                                                                       | 27+21  |
| 7 | حديث سبيعة التي وضعت التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليالي ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " قد حلت " | 32     |
| 8 | قوله صلى الله عليه وسلم : " اعتدي في بيت ابن أم مكتوم "                                                                   | 21     |

# فهرس الأعلام

| م | العلم                                         | الصفحة |
|---|-----------------------------------------------|--------|
| 1 | محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ( ابن منظور )    | 9      |
| 2 | إسماعيل بن حماد الجوهري                       | 9      |
| 3 | عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ( نور الدين ) | 18     |
| 4 | سالم بن حمود بن شامس بن خميس السيابي          | 36     |
| 5 | نظام الدين                                    | 18     |
| 6 | المرداوي                                      | 18     |
| 7 | الجاوي                                        | 18     |

# فهرس الموضوعات

1..... مقدمة

الفصل الأول : قانون الأحوال الشخصية العماني تعريفه وخصائصه ومصادره

8..... وتاريخه

9..... المبحث الأول : تعريف القانون لغة واصطلاحا

9..... المطلب الأول : تعريف القانون لغة

10 ..... المطلب الثاني : تعريف القانون اصطلاحا :

11 ..... المبحث الثاني : خصائص قانون الأحوال الشخصية ومصدرها

11 ..... المطلب الأول : خصائص قانون الأحوال الشخصية العماني

11 ..... الفرع الأول : الخصائص العامة للقانون

11 ..... الفرع الثاني : خصائص خاصة بقانون الأحوال الشخصية :

13 ..... المطلب الثاني : مصادر قانون الأحوال الشخصية العماني

14 ..... المبحث الثالث : تاريخ قانون الأحوال الشخصية ومحتوياته

14 ..... المطلب الأول : تاريخ قانون الأحوال الشخصية العماني

14 ..... المطلب الثاني : محتوى قانون الأحوال الشخصية العماني

|    |                                                        |
|----|--------------------------------------------------------|
| 16 | الفصل الثاني :العدة.....                               |
| 17 | المبحث الأول : تعريف العدة لغة واصطلاحاً.....          |
| 17 | المطلب الأول : تعريف العدة لغة : .....                 |
| 17 | المطلب الثاني : تعريف العدة اصطلاحاً:.....             |
| 20 | المبحث الثاني : مشروعية العدة وأنواعها. ....           |
| 20 | المطلب الأول : مشروعية العدة . ....                    |
| 22 | المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية العدة . ....         |
| 23 | المطلب الثالث : أنواع العدة.....                       |
| 23 | الفرع الأول : عدة المطلقة .....                        |
| 28 | الفرع الثاني : عدة المطلقة قبل الدخول .....            |
| 29 | الفرع الثالث : عدة الحامل.....                         |
| 34 | الفرع الرابع : عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل ..... |
| 34 | الفرع الخامس : عدة الصغيرة والآيس .....                |
| 37 | الفرع السادس :عدة من انقطع حيضها قبل سن اليأس.....     |
| 38 | الفرع السابع : عدة المستحاضة .....                     |
| 40 | الفرع الثامن: عدة النكاح الفاسد وبشبهه.....            |

## الفصل الثالث : تأصيل المادتين (121-220) من قانون الأحوال الشخصية

|    |                                                  |
|----|--------------------------------------------------|
| 42 | العماني.....                                     |
| 44 | المبحث الأول : تعريف التأصيل لغة واصطلاحاً ..... |
| 44 | المطلب الأول : تعريف التأصيل لغة .....           |
| 44 | المطلب الثاني : تعريف التأصيل اصطلاحاً .....     |
| 45 | المبحث الثاني : المادة 120 .....                 |
| 45 | المطلب الأول : نص المادة .....                   |
| 45 | المطلب الثاني : معنى المادة .....                |
| 46 | المطلب الثاني : تأصيل المادة .....               |
| 47 | المطلب الثالث : التعليق عليه .....               |
| 48 | المبحث الثاني : المادة 121 .....                 |
| 48 | المطلب الأول : نص المادة .....                   |
| 49 | المطلب الثاني : معنى المادة .....                |
| 50 | المطلب الثالث : تأصيل المادة .....               |
| 51 | المطلب الرابع : التعليق عليه .....               |
| 52 | الخاتمة.....                                     |
| 53 | قائمة المصادر والمراجع .....                     |

|    |                      |
|----|----------------------|
| 62 | ..... فهرس الآيات    |
| 63 | ..... فهرس الأحاديث  |
| 64 | ..... فهرس الأعلام   |
| 65 | ..... فهرس الموضوعات |